قيمته خمسة دراهم وقوله او نصفه فيما اذا كانت قيمته ثمانية دراهم
شوبري والنقص في الثانية اي وكذا الزيادة كما علم من قوله او
نصفه كما علم اي من قوله وخمس ذلك وهل نقول مراده
بذلك ثم قول المتن شريك بالزيادة اي شركة جوار على الاول
معتمدا وشيوع على الثاني وينبني عليه انه اذا ارتفع سعر احد
السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على
المعتمد اولهما على مقابله وسينبه عليه الشارح اخرا بقوله وهذا كله
الخ لكن فيه ان كلام الشارح الاتي في اصل الزيادة اي فيما اذا كانت الزيادة
من اصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة
اصلا والكلام هنا في تقرير ما ينبني على الخلاف انما هو في زيادة اخرى
بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فهاهنا
زيادتان واما ما سياتي في الشارح فهو زيادة واحدة تامل وعكس [illegible]
يقال كلام الشارح الاتي فيما هو اعم فقوله هنا فيما اذا زادت القيمة
بسبب الصنعة اي فيما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة
سواء كان معها زيادة بارتفاع السعر ام لا وقوله فان زادت بارتفاع
السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق اعم من ان تكون معه
زيادة بالصنعة ام لا فالزيادة التي حصلت بارتفاع السوق لمن
ارتفع سعر سلعته وح فصح ان في كلام الشارح الاتي بنيها على ما ينبني
على الخلاف وان كان اي كلامه الاتي فيما هو اعم من الزيادة بارتفاع
السعر التي معها زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر
فقط ومر في حاشية الجلال قوله وجهان المعتمد منهما الاول فهي
شركة مجاورة ويترتب عليها انها لو زادت القيمة بارتفاع سعر
احدهما فهي لصاحبه او سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا لو جهل
سبب الارتفاع فيهما وياتي مثل ذلك في جميع ما ياتي واما ما
زاد لا بسبب شيء او بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج
ويشهد للثاني صوابه للاول وفي بعض النسخ لنسخه ويشهد
له اي للاول وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم وليس محله

كما صرح به غيره فتامله وهذا الاعتراض مبني على ظ العبارة
وجوابه ان الثاني في كلام السبكي هو الاول في كلام الشارح وعبارة السبكي
وهل نقول يشتركان او نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس
ويشهد للثاني الخ فلا مخالفة ولا تضعيف في نظير المسألة
من الغصب اي فيما اذا غصب ثوبا وصبغه عبارة المؤلف هناك
وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر
بصبغه فان لم تزد قيمته بذلك اي بالصنعة بان ساوت
او نقصت وهذا مفهوم قوله وزادت قيمته بالصنعة فلا
شيء للبائع المناسب للمفهوم ان يقدم المفلس بان يقول فلا
شيء للمفلس ولا للبائع الخ واتى بالبائع لاجل قوله وان نقصت
وان نقصت اي في صورة النقص لان نفي الزيادة يصدق
بالنقص فالواو للحال اذ لا يتوهم ثبوت شيء للبائع حتى ينفي الا
في صورة النقص شيخنا اشتراه منه او من غيره اي ولم يدفع
ثمنه في الصورتين وصبغه به لا حاجة اليه مع قوله او صبغ
بصبغ اشتراه الخ فان لم تزد قيمتهما المراد قيمة الثوب مصبوغا
على قيمته غير مصبوغ هذا هو المراد هنا وفيما ياتي اخذ
البائع مبيعه هذا ظاهر في الصبغ في صورتي الزيادة والمساواة اما
في صورة النقص التي مثل لها الشارح بالخمسة فالبائع ياخذ بعض
مبيعه فانه ياخذ الواحد الزائد فقط ولا يرجع ببقية ثمن
الصبغ على المفلس بل في هذه الصورة اذ شاء قنع بالواحد الزائد
وان شاء ضارب بثمن الصبغ بتمامه كما يوخذ من شرح م ر
الثوب او الصبغ او مانعة خلو تجوز الجمع اي من الثوب فقط
او من الصبغ فقط اذ الحق لكل مالك ومعنى كونه هذا ياخذ هذا
وهذا ياخذ هذا انهما ياخذان الثوب بتمامه ويشتركان فيه
واذا كانا لواحد فالامر واضح ورجوعه في الصبغ اما حقيقة
اذا امكن فصله او حكما في الرجوع بقيمته اذا لم يمكن فصله ولو اتفق
الغرما والمفلس على قلع الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبنا

Copyright © King Saud University